

25 جوان 2025

ص-0000152-30102-08-2025

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوب جمعية "
علينا بتاريخ 16 ماي 2025.

وبعد، يشرفني إعلامكم بأن جمعية " Le
" أبرمت إتفاقية مع مؤسسة "

" قصد تمويل مشروع تمديد برنامج () لبناء مركز التدريب
والابتكار وريادة الأعمال بتونس وهي هيكل استثمار تم إحداثه من قبل البنك
" والوزارة الفدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية " ، وطلبت تبعا
لذلك تمكينها من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات
الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة لها في إطار البرنامج المذكور.

وفي هذا الإطار، يجدر الإشارة إلى أن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بالنسبة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، يسند للإقتناءات الضرورية لإنجاز
المشاريع الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي.

وحيث أنه طبقا للفقاه الإداري المعتمد، فإن مفهوم التعاون الدولي لا ينطبق إلا على
الهيئات الممنوحة من قبل الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية أي السفارات والقنصليات
المعتمدة بتونس والمنظمات والهيكل الإقليمية والدولية على غرار منظمات الأمم المتحدة
(...) والوكالة الفرنسية للتنمية () والوكالة

() والبنك () والبنك

غير أن الهيئات الممنوحة للجمعيات من قبل المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات
الأجنبية لا تعتبر مسندة في إطار التعاون الدولي.

